

ما شرح القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار وما الفرق بين الضرر والضرار؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما شرح القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار وما الفرق بين الضرر والضرار احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا اللفظ لا ضرر ولا ضرار هذا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتاه الله جل وعلا جوامع الكلم فيقول الكلام القليل - [00:00:19](#)

وهو يشتمل على المعنى الكثير وهذا الحديث يشتمل على امرين اما الأمر الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكلمة ضرر نكرة وقعت في سياق النفي والنكرة اذا وقعت - [00:00:48](#)

في سياق النفي فانها تكون عامة والعموم هنا ان الله سبحانه وتعالى لم يشرع ضررا ابتدائيا بمعنى انه لم يجرز لاحد من الخلق لم يجرز له ان يحصل منه - [00:01:27](#)

ضرر على نفسه او على غيره واذا كان ذلك كذلك وكذلك ايضا بين الناس بما ان الله لم يشرع هذا وكذلك لا يجوز للناس لا يجوز للشخص ان يصدر منه - [00:02:07](#)

ضرر لغيره ضرر من ناحية العقل الذين يروجون المخدرات الذين يصنعونها يوردونها يروجونها يبيعونها يستعملونها هم داخلون في هذا فجميع ما يضر العقل داخل في هذا لا يجوز للانسان ان يتناول ما يضر عقله - [00:02:44](#)

ولا يجوز له ايضا ان يسعى الى ايقاع الضرر في عقل غيره باي وسيلة من الوسائل ويدخل في ذلك ايضا الضرر من ناحية المال فلا يجوز الشخصي ان - [00:03:30](#)

يضر نفسه لا من جهة ماله وكذلك لا يضر غيره من جهة ما له ولهذا جاء تحريم الغصب وتحريم السرقة وكذلك جاء تحريم الربا وتحريم الغش في المعاملات فلا يجوز له - [00:04:02](#)

ان يعقد سببا ينشأ عنه كسب للمال من غير وجهه الشرعي وكذلك من ناحية انفاق المال فلا يصدر منه ضرر في الكسب ولا يصدر منه ضرر في الانفاق ويدخل في هذا في هذه الجملة ايضا - [00:04:40](#)

ما يتعلق بالعرض فلا يجوز للانسان ان يعقد سببا ينشأ عنه ضرر عليه يعني على عرضه ولا على عرض غيره ولهذا جاء تحريم الزنا وتحريم اللواط وكذلك ما يفعله بعض النساء من السحاق - [00:05:22](#)

وما يفعله بعض الاشخاص وكذلك بعض النساء من العادة السرية فلا يجوز للانسان ان يعقد سببا ينشأ عنه ضرر على عرضه او على عرض غيره ويدخل في هذا ايضا النهي - [00:05:56](#)

عن الضرر فيما يتعلق بالنفس ولهذا يقول الله جل وعلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلا يجوز للشخصي ان يحمل نفسه او يتسبب في ايقاع الضرر في اي جزء من اجزاء بدنه - [00:06:32](#)

من سمعه او بصره او لسانه او اي جزء من اجزاء بدنه وكذلك من ناحية المنافع وكما ان هذا لا يجوز له في نفسه وكذلك لا يجوز له ايضا ان يقدم عليه من جهة ايقاع الضرر - [00:07:01](#)

في غيره وكذلك يدخل في هذا الحديث في هذه الجملة النهي عن الضرر فيما يتعلق بالدين فلا يضر الانسان نفسه من ناحية دينه ولا

يضر غيره من ناحية دينه ايضا - 00:07:30

فالشخص عندما يحمل نفسه على تعلم ما يكون فيه ضرر عليه في الدين او يعلم غيره ما يكون فيه ضرر في الدين من انحراف في من ناحية الامور العقديّة او الامور - 00:07:59

القولية او الامور العملية وقد اوجزت ذلك لان وقت البرنامج ضيق لكن هذه اشارات الى ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر معنى ذلك ان الانسان لا يقدموا على ما يضر نفسه - 00:08:28

ولا يقدموا على ما يضر غيره يعني يكون سببا في ايقاع الضرر في غيره باي وجه من الوجوه فكما انه محرم فكما انه ليس بمشروع من جهة الله فالواجب على العبد ان يطبق ذلك وان لا يقدم على ايقاع الضرر - 00:08:59

ما قوله صلى الله عليه وسلم ولا لا ضرر ولا ضرار قوله ولا ضرار معنى ذلك ان الانسان اذا كان قد اعتدي عليه في اي وجه من وجوه الاعتداء - 00:09:28

واراد ان يأخذ حقه واراد ان يأخذ حقه فانه يأخذ مقدار ما اعتدي عليه يأخذ مقدار ما اعتدي عليه الا اذا كان الاعتداء في عرض مثلا اذا كان الاعتداء لا يمكن - 00:09:53

اخلو بدله ولكن فيه عقوبة هذا يرجع فيه الى القضاء الشرعي لكن عندما يستقل هو باخذ حقه في الامور التي يجوز له الاستقلال فيها او يطالب ايضا بها فانه لا يجوز له - 00:10:25

ان يأخذ اكثر من حقه ويبين ذلك قوله جل وعلا وان عاقبتم تعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ويقول جل وعلا وجزاء سيئة سيئة مثلها فلا يجوز للانسان ان يأخذ الا بمقدار حقه - 00:10:55

وبناء على هذا يتبين ان الفرق بين الضرر والضرار ان الضرر هو منه ابتداء وان لا ضرر هذا منه ابتداء ولا ضرار هذا نهى عن المجاوزة عن مجاوزة الحق - 00:11:29

الذي هو مشروع للانسان وبالله التوفيق - 00:11:58